



Distr.
GENERAL

E/CN.4/1989/1*
18 October 1988
ARABIC
Original : ENGLISH



الأمم المتحدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة الخامسة والأربعون

٣٠ كانون الثاني/يناير إلى ١٠ آذار/مارس ١٩٨٩

جدول الاعمال المؤقت

مذكرة مقدمة من الأمين العام

مدة الدورة ومكان انعقادها

١- ستعقد الدورة الخامسة والأربعون للجنة حقوق الإنسان في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ٣٠ كانون الثاني/يناير إلى ١٠ آذار/مارس ١٩٨٩. وستعقد الجلسة الأولى في الساعة ١١/٠٠ من يوم الاثنين ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩.

جدول الاعمال المؤقت

٢- يرد مستنسخا أدناه جدول الاعمال المؤقت على نحو ما أحاطت اللجنة علما به في دورتها الرابعة والأربعين (انظر الوثيقة E/1988/12، الفقرات ٦٠٠-٦٠٩).

الافرة العاملة السابقة للدورة

٣- من المتوقع أن يجتمع في الفترة من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ فريق عامل مفتوح العضوية تابع للجنة حقوق الإنسان لاستكمال القراءة الثانية لاتفاقية حقوق الطفل (قرار اللجنة ٧٥/١٩٨٨ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي E/1988/12).

٤- وعلاوة على ذلك، من المتوقع أن تسبق الدورة الخامسة والأربعين للجنة اجتماعات أفرقة فيما يتعلق بالبنود التالية:

* أعيد إصدارها لأسباب فنية .

(أ) البند ٨ (أ): من المتوقع أن يجتمع في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالحقوق في التنمية (قرار اللجنة ٢٦/١٩٨٨ ، ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٨/١٩٨٨) ؛

(ب) البند ١٢ (ب): من المقرر أن يجتمع في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ فريق عامل يتألف من خمسة من أعضاء اللجنة لبحث الحالات الخاصة التي أحالتها إلى لجنة حقوق الإنسان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨) المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٧٠ (مقرر اللجنة ١٠٣/١٩٨٨ ، ومقرر المجلس ١٢٧/١٩٨٨) ؛

(ج) البند ١٦: من المقرر أن يجتمع في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ الفريق المكون من ثلاثة من أعضاء اللجنة والمعين بمقتضى المادة التاسعة من الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها للنظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف وفقا للمادة السابعة من تلك الاتفاقية (قرار اللجنة ١٤/١٩٨٨) ؛

(د) البند ٢٢: من المقرر أن يجتمع في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ فريق عامل مفتوح العضوية لوضع مشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية المعترف بها عالميا (قرار اللجنة ٧١/١٩٨٨ ، وقرار المجلس ٣٩/١٩٨٨) ؛

الافرة العاملة أثناء الدورة

٥- فيما يخص البند ٢٠ ، قررت اللجنة ، في قرارها ٦٤/١٩٨٨ ، أن تنشئ في دورتها الخامسة والأربعين فريقا عاملا مفتوح العضوية لمواصلة النظر في مشروع الإعلان المنقح المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات وطنية أو إثنية أو دينية أو لغوية ، الذي اقترحه يوغوسلافيا ، مع وضع جميع الوثائق ذات الصلة بالموضوع في الاعتبار .

٦- سيسترعى انتباه اللجنة ، في إضافة إلى هذه الوثيقة ، إلى أية مقررات أو قرارات قد تتخذها الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته التنظيمية في عام ١٩٨٩ يكون لها تأثير في جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والأربعين للجنة . كذلك فإن شروح البنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت سيتم إصدارها في إضافة .

جدول الاعمال المؤقت

- ١- انتخاب أعضاء المكتب
- ٢- إقرار جدول الاعمال
- ٣- تنظيم أعمال الدورة
- ٤- مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الاراضي العربية المحتلة ، بما فيها فلسطين
- ٥- مسألة حقوق الإنسان في شيلي
- ٦- انتهاكات حقوق الإنسان في الجنوب الافريقي: تقرير فريق الخبراء العامل المخصص
- ٧- ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم إلى النظم الاستعمارية والعنصرية في الجنوب الافريقي من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان
- ٨- مسألة أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان ، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى أعمال هذه الحقوق ، بما في ذلك ما يلي:
(أ) المشاكل المتعلقة بالحقوق في التمتع بمستوى معيشي ملائم ، الحق في التنمية ؛
(ب) آثار النظام الاقتصادي الدولي الجائر القائم حالياً على اقتصادات البلدان النامية وما يمثله ذلك من عقبة في طريق تنفيذ حقوق الإنسان والحريات الاساسية ؛
(ج) المشاركة الشعبية بأشكالها المختلفة كعامل مهم في التنمية وفي الأعمال الكامل لجميع حقوق الإنسان .
- ٩- حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الاجنبية أو الاحتلال الاجنبي
- ١٠- مسألة حقوق الإنسان لجميع الاشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن وبصفة خاصة ما يلي:

- (ف) التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ؛
- (ب) حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ؛
- (ج) مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي .
- ١١- زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، بما في ذلك مسألة برنامج وأماليب عمل اللجنة ؛ والمناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ؛ والمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها
- ١٢- مسألة انتهاك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في أي جزء من العالم ، مع إشارة خاصة إلى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة ، بما في ذلك ما يلي:
- (أ) مسألة حقوق الإنسان في قبرص ؛
- (ب) دراسة الحالات التي يبدو أنها تكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان طبقا لما هو منصوص عليه في قرار اللجنة ٨ (د-٢٣) وقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٥٢ (د-٤٢) و١٥٠٢ (د-٤٨): تقرير الفريق العامل الذي أنشأته اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين .
- ١٣- مسألة إعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل
- ١٤- تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الإنسان والكرامة لهم
- ١٥- دور الشباب في تعزيز وحماية حقوق الإنسان ، بما في ذلك مسألة الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية
- ١٦- تنفيذ الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها
- ١٧- (أ) الدراسة المشتركة مع اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بشأن سبل ووسائل ضمان تنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالفصل العنصري والعنصرية والتمييز العنصري ؛
- (ب) تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري .

- ١٨- حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان
- ١٩- تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات عن دورتها الاربعين
- ٢٠- حقوق الاشخاص المنتمين إلى اقلية وطنية أو إثنية أو دينية أو لغوية
- ٢١- الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان
- ٢٢- تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد
- ٢٣- إعداد مشروع اعلان بشأن حق ومسؤولية الافراد والجماعات وهيئات المجتمع فسي تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الاساسية المعترف بها عالميا
- ٢٤- مشروع جدول الاعمال المؤقت للدورة السادسة والأربعين للجنة
- ٢٥- التقرير المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الدورة الخامسة والأربعين للجنة .
